

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٠/١/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة التماساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسبر المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التماساح لبناء السفن برقم (١٢١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلسستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/١/١٧



قـسـمـ

مادة (١) : يستبدل بنصوص (المادة الأولى /٤) و (المادة الثالثة /٢ ، ١/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٣/ب ، ٢/٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة الأولى :

يشترط في العضو ما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ سنة بشرط سداد رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام ولكل جنيه من أجر الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام	رسم العضوية
٢٦ سنة فأقل	لا شيء
" ٢٧	٠,٢٣ شهر
" ٢٨	" ٠,٧١
" ٢٩	" ١,٢٢
" ٣٠	" ١,٧٦
" ٣١	" ٢,٣٣
" ٣٢	" ٢,٩٤
" ٣٣	" ٣,٥٨
" ٣٤	" ٤,٢٥
" ٣٥	" ٤,٩٦
" ٣٦	" ٥,٧١
" ٣٧	" ٦,٥٠
" ٣٨	" ٧,١٧
" ٣٩	" ٧,٧٠
" ٤٠	" ٨,٢٢
" ٤١	" ٨,٧٣



٤٦٠٧٦

" ٩,٢٣	" ٤٢
" ٩,٧٠	" ٤٣
" ١٠,١٥	" ٤٤
" ١٠,٥٦	" ٤٥
" ١٠,٩٣	" ٤٦
" ١١,٢٤	" ٤٧
" ١١,٤٩	" ٤٨
" ١١,٦٦	" ٤٩
" ١١,٧٣	" ٥٠
" ١١,٦٩	" ٥١
" ١١,٥٠	" ٥٢
" ١١,١٥	" ٥٣
" ١٠,٦٠	" ٥٤
" ٩,٨١	" ٥٥

- يتم حساب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

المادة الثالثة :

يكون الاشتراك الشهري كما يلي :

- ٢- مساهمة الجهة بواقع ١% من أجر الاشتراك خلال عام ٢٠١٠ ثم تتناقص بواقع ٠,٢٥% سنوياً على أن تقسط على أربعة سنوات .

٣- أجر الاشتراك = :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين إجمالي البنود التالية :

- ١- الأجر الأساسي الشهري بقيمته المالية في ١/٧/٢٠٠٤ ثم يثبت اعتساراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال التالية :-

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على رغبة العضو أو الاستقالة :

ب- إذا كان سن العضو خمسين سنة فأكثر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (٢) بذات الباب حتى بلوغ سن الستين وبحد أقصى ٤٥ شهر ثم تنسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ نهاية الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
سنة ٥٠	%٤٢
سنة ٥١	%٤٦
سنة ٥٢	%٥٠
سنة ٥٣	%٥٥
سنة ٥٤	%٦٠
سنة ٥٥	%٦٥
سنة ٥٦	%٧١
سنة ٥٧	%٧٧
سنة ٥٨	%٨٤
سنة ٥٩	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

٧- قواعد عامة في صرف المزايا :

٢- في شأن الإعارات والأجازات بدون مرتب :

(أ) يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للاحقة النظام الأساسي وبسبب مواعيدها المقررة وبما يشمل مساهمة الجهة وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام لاحقة النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن .



ب) بالنسبة لمدد الإعارات والأجازات بدون مرتب قبل ٢٠٠٩/١/١ غير المسدد
عنها اشتراكات :
تستأزل من قيمة المزايا المستحقة للعضو في تاريخ التهام العضوية المزايا
المستحقة عنها .

مسادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦